0000019452

الحسبة ودورها في مراقبة شؤون الدولة
دراسة ميدانية عن الحسبة في ترنجانو دار الإيمان، ماليزيا

نور حاليجة بنت همزه

(الرقم الجامعي: P010691)

Perpustakaan
Kolej Universiti Islam Malaysia

بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة البكالوريوس في تخصيص

الشريعة والقضاء

GIFT / DONATION
SUMBANGAN IKHLAS
WITH BEST COMPLIMENTS

FROM	Fak. Syariah & Undang-undang
DATE	2004
ACC. NO	0000019452

Perpustakaan KUIM
1000012655

كلية الشريعة والقانون

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

فبراير 2004

الإقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف ، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي ، أما المقتطفات والاقتباسات ، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث .

التاريخ : 25/03/2004

التوقيع :

أسم : نور حاليجه همزة

الرقم الجامعي : P٠١٠٦٩١

العنوان : رقم ٥ ، جالن AU٣/١٦ ، أمفع هولو كلع، ٥٤٢٠٠ كوالا لمفور .

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وأشهد أن لا إله ألا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليله ، بعثه الله رحمة للعالمين ، ومنارا للسائرين ، وهاديا للحائزين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه مصابيح الهدى ، وينابيع الرحمة، والصفوة من المؤمنين الصادقين وبعد

جزاك الله خيرا كثيرا إلى الفاضل أستاذ محمد يونس بن عبد العزيز الذي أرشدني لكتابة هذا البحث تحت الموضوع " الحسبة في مراقبة شؤون الدولة ، دراسة ميدانية عن الحسبة في ترنجانو . ثم إلى الأسرة والأصدقاء الذين قدموا مساعداتهم من حيث الأفكار المفيدة والمادية والكتب والحاسوب وغيرها .

وكذلك شكرا جزيلا أقدم إلى المحترم حاج أحمد يوسف بن لودين ، نائب رئيس قسم الحسبة في ترنجانو لأنه قد أعطاني كثيرا من المعلومات عن الحسبة في ترنجانو . ومن هنا أستطيع أن أعرف كثيرا وأفهم جيدا عن نظام تطبيق الحسبة في يومنا هذا .

وكان استكمال هذا البحث نعمة من نعم الله تعالى علي . وشكرا إلى المحاضرين والمحاصرات في جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا على تفضلهم للإرشاد والإشراف في كتابة لهذا البحث . أسأل الله أن ينفع بهذا البحث مؤلفه وقارئه وكل من أسهم أو أعان في إخراجه . والله أعلم بالصواب .

ABSTRAK

Institusi *Al- Hisbah* ialah institusi yang lahir daripada sejarah tamadun Islam dan merupakan salah satu daripada unit pengawasan di dalam Islam. Ianya mengabungkan konsep yang menyuruh kepada *Al-Maaruf* dan mencegah *Al-Mungkar*. *Al-Hisbah* merupakan kompenan daripada institusi pengadilan Islam dan mempunyai kaitan dengan institusi *qada' ,mazalim* dan *shurtah*. Kajian ini membincangkan konsep *Al-Hisbah* dari sudut pengertian para ulama' dan orientalis serta perkembangan institusi *Al-Hisbah* bermula dari zaman permulaan Islam sehingga hari ini. Penulis juga menghuraikan mengenai kelayakan dan bidang kuasa para muhtasib. Kajian ini juga turut mengkaji perlaksanaan *Al-Hisbah* di Terengganu serta kesan dan perlaksanaan *Al-Hisbah* terhadap masyarakat Islam pada hari ini.

ABSTRACT

The institution of *Al-Hisbah* derived from the Islamic civilization and one of the enforcement units in Islam. It is to enjoin *Al-Ma'ruf* and to *forbid Al-Munkar*. *Al-Hisbah* is one of the component from the institution of Islamic justice in Islam and have a relation with the institution of *qada'*, *mazalim* and *shurtah*. This research discuss about the concept of *Al-Hisbah* from the meanings of ulama' and orientalis and the development of this institution from the beginning of Islam till nowadays. The writer also elaborates the requirement of *muhtasib* and the scope of *muhtasib* jurisdictions. This research also focuses and discusses about the establishment and implementation of *Al-Hisbah* in Terengganu .It also mention about the importance and effect of *Al-Hisbah* to the Muslim society nowadays.

ملخص البحث

ظهرت مؤسسة الحسبة منذ أول تاريخ حضارة الإسلامية ودورها كوحدة المراقبة في الإسلام، فيها مبادئ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهي إحدى مؤسسات العدالة في الإسلام مثل مؤسسة القضاء، والمظالم والشرطة. هذا البحث يبحث عن تعريف الحسبة عند علماء المسلمين والمستشرقين وتطورها منذ العصر القديم حتى يومنا هذا. بجانب ذلك، كتبت الباحثة عن شروط ووظائف المحتسب . هذا البحث أيضا يبحث عن تطبيق الحسبة في ترنجانو وآثارها في المجتمعات الإسلامية في هذا العصر .

فهرس البحث

الموضوع	الصفحة
الإقرار	i
الشكر والتقدير	ii
ABSTRAK	iii
ABSTRACT	iv
ملخص البحث	v
فهرس البحث	vi
خطة البحث العلمي	viii
الفصل الأول : حقيقة الحسبة	**١-٥١**
المبحث الأول : تعريف الحسبة	١-٨
• المطلب الأول: الحسبة لغة	١
• المطلب الثاني: الحسبة شرعا	٤
المبحث الثاني: مشروعية الحسبة في الإسلام	٩-٢٨
• المطلب الأول: مشروعية الحسبة	٩
• المطلب الثاني: الحكم الشرعي للحسبة	١١
• المطلب الثالث: أدلة مشروعية الحسبة	٢١
المبحث الثالث : أركان الحسبة	٢٩-٤٥
• المطلب الأول: المحتسب	٢٩
• المطلب الثاني: المحتسب عليه	٣٩
• المطلب الثالث: المحتسب فيه	٤٢
• المطلب الرابع:الاحتساب	٤٤

الموضوع	الصفحة

المبحث الرابع : أهمية الحسبة في الإسلام	٤٦-٥١
• المطلب الأول: أهمية الحسبة	٤٦
• المطلب الثاني: حكمة مشروعية الحسبة	٤٩
الفصل الثاني: نشأة الحسبة في الإسلام	**٥٢ - ٧٠**
المبحث الأول : الحسبة في عهد الرسول الله (صلى)	٥٥
المبحث الثاني: الحسبة في عهد الخلفاء الراشدين	٥٧
المبحث الثالث: الحسبة في العصر الأموي	٦٠
المبحث الرابع : الحسبة في العصر العباسي	٦٢
المبحث الخامس: المستشرقون والحسبة	٦٤
المبحث السادس: الحسبة في زمن الحاضر	٦٨
الفصل الثالث : الدراسة الميدانية للحسبة في البلاد ترنجانو دار الأيمان ، ماليزيا	**٧١-٩٩**
المبحث الأول : تطبيق الحسبة في ترنجانو	٧١
المبحث الثاني : القضايا الحسبة	٨٤
المبحث الثالث : معلومات الحسبة	٨٩
المبحث الرابع: المشكلات والاقتراحات	٩٦
الخاتمة	**١٠٠**
قائمة المصادر والمراجع	**١٠٣**
الملحقات	**١٠٩**

خطة البحث العلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: الحسبة ودورها في مراقبة شؤون الدولة.

دراسة ميدانية عن الحسبة في ترنجانو دار يمان، ماليزيا

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين .

إن موضـــوع البحث العلمي الذي سأبحثه هو ": الحسبة ودورها في مراقبة شؤون الدولة. وهـــو دراســـة حالية المخصوصة في بلاد ترنجانو ماليزيا". فإن الدين الإسلامي هو الدين الكـــامل والشـــمول والعمـــيق في كل الأمور والأحكام . والعلماء المسلمون قد بذلوا جهودهم للوصول إلى هذه الأحكام وإيصاله لمن بعده من الأجيال .قال الله تعالى : وَلْتَكُنْ مِـــنْكُمْ أُمَّـــةٌ يَدْعُـــونَ إِلَـــى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[1]

[1] القرآن ، آل-عمران – ٣ :١٠٤

ومن أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع هي :

١) إن الحسبة هي نوع من القضاء يشترك معه في بعض الوجوه فغايتها واحدة هي تحقيق العـــدل بين الناس وبذلك كان عملي موجها إلى أن أرجح اختيار ولاية الحسبة على غيرها من الموضوعات.

٢) إن موضوع الحسبة في نظري نوعا من أنواع الإصلاح وبابا فسيحا من أبواب العزة والقوة .

٣) يبحـــث التطبيق الحسبة وأثارها على البلاد والدولة الإسلامية .واخترت البلاد ترنجانو لتقويم على هذا البحث لأنها هو أحد البلاد في ماليزيا طبقت الحسبة كليا في السياسة والمعاملات والعبادات .

٤) رد على دعاوى أعداء الإسلام وأذنابهم على عجز تطبيق الحسبة في شؤون الدولة.

٥) في هـــذا الموضوع أرجو من الأمة الإسلامية خصوصا مجتمع اليوم أن يفهموا مجال الحسبة في شؤون الدولة .

غاية البحث

إن الغايـــة مـــن كتابة هذه الدراسة العلمية هي لزيادة المعلومات الموجودة في الدراسات الســـابقة. لذلـــك فقد قدمت هذا البحث ليكون توسعا ومرشدا ودليلا إلى أقوام طريق وأهـــدى سبيل، وعلى الله التكلان . إن النتيجة الأخيرة في كتابة هذا البحث هو لمعرفة

الواقعـــية الحقيقية من البواعث التي تؤدي إلى الحسبة وتطبيقها في مراقبة شؤون الدولة دراسة ميدانية عن الحسبة في ترنجانو دار الإيمان، ماليزيا .

أهداف البحث

من الأهداف التي أريد من الدراسة هي :

أ. لمعـــرفة حقيقة تطبيق الحسبة في شؤون الدولة بالرجوع إلى القرآن والسنة وإجماع والقياس.

ب. لمعـــرفة نشـــأة سلطات الحسبة في عند رسول الله صلى الله عليه والسلام والصحابة والتابعين وتطبيقها في عصر الحاضر .

ج. لمعـــرفة الـــرأي الفلاسفة والعلماء عن الحسبة و لتبين أثار تطبيق الحسبة في الدولة الإسلامية الماضي والحاضر .

د. لمعرفة دور وطائفة المحتسب في تطبيق الحسبة سوأ في السياسة أو المعاملات أو العبادات.

ه. لمعرفة كيفية تطبيق الحسبة في ماليزيا عموما وفي ترنجانو خصوصا .

تحديد البحث

هذا البحث سيركز إلى الأفكار التالية :

١) أهمية الحسبة دورها وتطبيقها في شؤون الدولة الإسلامية .

٢) دراسة الحسبة في ترنجانو .

٣) طريقة تطبيق الحسبة والقانون التي تؤدي إلى طلب الحسبة في ترنجانو .

منهج البحث

هذه البحث العلمية، تكلم عن الموضوع "الحسبة ودورها في مراقبة شؤون الدولة. دراسة ميدانية عن الحسبة في ترنجانو دار الإيمان، ماليزيا". إذن، في هذه البحث، ستقدم الباحثة منهاجها عندما تحصل علي هدف البحث. المنهج الأول التي ستخدمها الكاتبة هي دراسة مكتبية وهي دراسة التي تتعلق بالكتب في المكتبة. بهذه دراسة، جاء الكاتبة بتعريف الحسبة ، أركانها ، نشأتها وآراء العلماء والفلاسفة عن الحسبة . المادة المكتبية ستحصل علي المراجعة الأولية عندما تعدد هذا البحث سواء من المراجعة اللغة العربية أو اللغة الأجنبية.

ثم ستعمل الكاتبة عن المنهج الثانية هي دراسة استبيان ومقابلة. هذه الدراسة ستتكون مجال البحث في بلاد ترنجانو لمعرفة كيفية تطبيقه وأثاره على البلاد. ودراسة استبيان ومقابلة مهمة عندما تجري على معلومات الخاصة عن هذا الموضوع.

وأخيرا، تمكن على الكاتبة بهذه معلومات لتفسيرها وتوضيحها حتى تفهم وتحصل الهدف البحث العلمي.

الدراسات السابقة

أن الدراســـات السابقة التي تدور عن هذا الموضوع معظمها هذا الدارسات السابقة من حيـــث دورها في مراقبة شؤون الدولة. وهذا المعلومات مكتوب سواء في اللغة العربية أو الإنجليزية أو الماليزية ومنها :

١) الحسبة في الإسلام لأبن تيميه ، أحمد أبن عبد الحليم

والكتاب يشمل على أربعة الفصول في الحسبة ضمنها على الولاية الحسبة وأراء العلماء في اختصاصات المحتسب.

٢) The Institution of Hisbah : A comparative study in Sharia, Donni Budianto Saragih, ١٩٩١.

يشمل هذا البحث على خمسة أبواب .وهذا البحث يبحث صلة الولاية الحسبة مع القانون الإسلامي الأخرى كالقضاء وغير مقامات التي تقوم مثل الشرطه الولاية.

٣) Kuasa Pemerintahan Islam , Mohd Subki Ahmad Said

يشمل أربعة أبواب في هذا البحث ويتضمن دور المحتسب وهو أن يساعد تطبيق الحسبة في شؤون الدولة .

الهيكل التنظيمي للبحث :

الفصل الأول : حقيقة الحسبة

المبحث الأول : تعريف الحسبة

- المطلب الأول: الحسبة لغة
- المطلب الثاني: الحسبة شرعا

المبحث الثاني: مشروعية الحسبة في الإسلام .

- المطلب الأول: مشروعية الحسبة .
- المطلب الثاني: الحكم الشرعي للحسبة
- المطلب الثالث: أدلة مشروعية الحسبة

المبحث الثالث: أركان الحسبة

- المطلب الأول: المحتسب
- المطلب الثاني: المحتسب عليه
- المطلب الثالث: المحتسب فيه

- المطلب الرابع:الاحتساب

المبحث الرابع: أهمية الحسبة في الإسلام

- المطلب الأول: أهمية الحسبة
- المطلب الثاني: حكمة مشروعية الحسبة

الفصل الثاني: نشأة الحسبة في الإسلام

المبحث الأول : الحسبة في عهد الرسول الله (صلى)

المبحث الثاني: الحسبة في عهد الخلفاء الراشدين

المبحث الثالث: الحسبة في العصر الأموي

المبحث الرابع : الحسبة في العصر العباسي

المبحث الخامس: المستشرقون والحسبة

المبحث السادس: الحسبة في زمن الحاضر

الفصل الثالث : الدراسة الميدانية للحسبة في البلاد ترنجانو دار الأيمان ، ماليزيا .

المبحث الأول : تطبيق الحسبة في ترنجانو

المبحث الثاني : قضايا الحسبة

المبحث الثالث : معلومات الحسبة

المبحث الرابع: المشكلات والاقتراحات

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول

حقيقة الحسبة

المبحث الأول : تعريف الحسبة

- المطلب الأول: الحسبة لغة
- المطلب الثاني: الحسبة شرعا

المبحث الثاني: مشروعية الحسبة في الإسلام .

- المطلب الأول: مشروعية الحسبة .
- المطلب الثاني: الحكم الشرعي للحسبة
- المطلب الثالث: أدلة مشروعية الحسبة

المبحث الثالث: أركان الحسبة

- المطلب الأول: المحتسب
- المطلب الثاني: المحتسب عليه
- المطلب الثالث: المحتسب فيه
- المطلب الرابع:الاحتساب

المبحث الرابع: أهمية الحسبة في الإسلام

- المطلب الأول: أهمية الحسبة
- المطلب الثاني: حكمة مشروعية الحسبة

الفصل الأول : حقيقة الحسبة

المبحث الأول : تعريف الحسبة

المطلب الأول : الحسبة لغة

الحسبة لها معان كثيرة في اللغة العربية نذكر منها هنا ما يهمنا في هذا المجال المعاني التالية :

ا- المعنى الأول :

١) الحسبة -بكسر الحاء- وردت بمعنى الأجر وهو اسم من الاحتساب كالعدة في الاعتداد، أي احتساب الأجر على الله تعالى . ويقال فعلته حسبة واحتسب فيه احتسابا . والاحتساب هو طلب الأجر ومنه حديث عمر بن خطاب رضى الله عنه ((أيها الناس احتسبوا أعمالكم فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته)) [١]

٢) يعرف ابن منظور الحسبة بقوله : أسم من الاحتساب، ومن معانيها الأجر وحسن التدبير والنظر، ومنه قولهم : فلان حسن الحسبة في الأمر إذا كان حسن التدبير له.ومن معاني الاحتساب البدار إلى طلب الأجر وتحصيله ، وفي حديث عمر : أيها الناس احتسبوا أعمالكم فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته .

---

[١] الفيروزأبادي : المجد الدين بن يعقوب الفيروزأبادي ، *القاموس المحيط* ، مكتبة المصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ، ج : ١، ص : ٥٨ ، الزبيدى: محب الدين أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، *تاج العروس من جواهر القاموس* ، الناشر وزارة الإعلام الكويت ، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ / ١٨٨٨م ، ج: ١، ص: ٢١٢-٢١٣

الفاعل المحتسب أي طالب الأجر . ومن معانيها الإنكار يقال : احتسب عليه الأمر إذا أنكره عليه. والاختبار يقال : احتسبت فلانا أي اختبرت ما عنده[٢].

٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ [٣]

٤) وفي المعجم الوسيط ((احتسب بكذا : اكتفى به ، وعلى فلان الأمر : أنكره .. (الحسبة) الحساب ويقال فلان حسن الحسبة في الأمر : يحسن تدبيره وفعله حسبة. مدخرا أجره عند الله . ومنصب كان يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشؤون العامة من مراقبة الأسواق ورعاية الآداب)) [٤]

ب- المعنى الثاني

٥) وردت الحسبة بمعنى الإنكار ، يقال احتسب بسكون الحاء- فلان على فلان ، أي أنكر عليه قبح عمله، ومنه جاء مفهوم المحتسب [٥].

٦) وقد ذهب التهانوى إلى أن الاحتساب والحسبة بمعنى العد والحساب ويجيء الاحتساب بمعنى الإنكار على شئ، والحسبة بمعنى الإنكار على شئ ، والحسبة بمعنى التدبير .

---

[٢] ابن منظور : جمال لبدين أبو الفضل محمد جلال الدين أبو العز مكرم ابن نجيب الدين ، *لسان العرب* ،منشورات صار ودار بيروت، د.ط ، ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م ، ج :١ ، ص : ٣١٤-٣١٧

[٣] الحديث *أخرجه البخاري* (CD- ROM) ، إصدار ٦. ٥ ، باب الأيمان حديث رقم :٣٤،٣٦،٣٧ ، الصوم الحديث # ١٧٦٨، صلاة التراويح حديث # ١٨٦٩ ، ١٨٧٥، ١٨٧٠

[٤] مجمع اللغة العربية : *المعجم الوسيط*، ج: ١، ص: ١٧١-١٧٢

[٥] *القاموس المحيط* ، ج:١ ، ص: ٥٧ ، *وتاج العروس*،ج:٢

ونترك بقية تعريف التهانوى إلى الحديث عن المصطلح للحسبة [٦] .

وهذان المعنيان : الأول بمعنى الأجر وهو طلب وابتغاء الأجر عند الله تبارك وتعالى، حيث سبب التسمية للمحتسب ، يبتغي من احتسابه ما يرضي الله سبحانه وتعالى بغية الأجر والثواب منه تعالى [٧]

وهو بمعنى الإنكار لكل ما نهى الله سبحانه وتعالى عنه وفقا لقوله تعالى : لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ(٧٨)كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ[٨] .

اخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أبناء الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلبي عن خذيفة بن البيمان رضي الله عنه أن النبي (صلى) قال :

((لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعوه فلا يستحب لكم)) [٩]

---

[٦] التهانوى:محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقى ، *كشاف مصطلح العلوم والفنون* ،منشورات: شركة حياط للكتب والنشر-بيروت، ج:٢، ص: ٢٧٧-٢٧٨

[٧] الأطروش: الحسن علي بن عمر الأشرف علي بن الحسن بن علي كرم الله وجهه ، *كتاب الاحتساب* ، مخطوط نسخة وحيدة محفوظة بالتحف البريطاني تحقيق (سارجنت) ، ١٩٨١، ص:١١ ، الدكتور يحيى بن حسين اليونو ، *نظام الحسبة عند الزيدية (دراسة مقارنة بالمذهب الأربعة* ، مركز عبادى للدراسات والنشر، بدون التاريخ ، ص: ١٠٥

[٨] القرآن ، *المائدة* ، ٥/ ٧٨-٧٩

[٩] الحديث، الأمام أبي أحمد بن الحسن بن على البيهقي ، *السنن الكبرى*، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ — ١٩٩٩ م ، ج:١٠ ، ص:١٥٩-١٦٠ ، رقم الحديث : ٢٠١٩٩

المطلب الثاني : والحسبة شرعا

اختلفت عبارات الفقهاء بصدد تحديد مفهوم الحسبة في اصطلاحهم .

١) قال الماوردي [١٠] : الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله [١١] وجرى أبو يعلي [١٢] الفراء [١٣] .

٢) وقال ابن بسام [١٤] : هي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وإصلاح بين الناس [١٥] .

٣) أما شيخ الإسلام ابن تيمية [١٦] فقد أدمج الحسبة في الولايات الإسلامية الأخرى وقرر أن ـ مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حاصل في الولايات الإسلامية حسب ما يملكه صاحب الولاية من اختصاص أو تعارف فالقاضي يدخل هذا الباب بطريق إيصال الحق إلى صاحبه بحكمه.

---

[١٠] هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي من أئمة الشافعية له مؤلفاته كثيرة منها أدب القاضي والحاوي والأحكام السلطانية توفي سنة ٤٥٠ هـ

[١١] الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري ، ٣٨٠ هـ – ٤٥٠ هـ، *الأحكام السلطانية والولايات الدينية* ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣ م، ص :٢٤٠

[١٢] هو محمد حسين بن محمد الفراء أبو يعلي شيخ من شيوخ المذهب الحنبلي له مصنفات كثيرة منها الأحكام السلطانية ، توفي سنة ٤٥٨ هـ.

[١٣] الفراء: أبو يعلى محمد بن الحسين، *الأحكام السلطانية لأبي يعلي* ،تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العلمية-بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٤٨م، ص :٢٨٤

[١٤] هو محمد بن أحمد بن بسام المصري من أهل القرن الثامن الهجري صاحب كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة

[١٥] محمد بن أحمد ،*نهاية الرتبة في طلب الحسبة*، مطبعة المعارف ببغداد ،١٩٦٨م ، ص: ١٠

[١٦] هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخراني الدمشقي الحنبلي، ولد في حران قرب دمشق سنة ٦٦١ هـ ، عرف بسعة العلم وفصاحة اللسان والجرأة على قول الحق والدفاع عنه .

والأدرى بدخله من باب التنفيذ وإجابة الأمر ووالى المظالم في ردها ومنعها داخل في هذا الباب بالمعنى الذي يدل عليه لفظ المظالم[١٧] .

٤) أما ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ/ ١٣٥٠م) ، وهو تلميذ ابن تيمية فيعرف الحسبة بقوله: ((إن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة، وقاعدة وأصله هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر))[١٨].وهو يبين أن الحسبة ولاية من الولايات قائمة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما أنها نوع من الحكم الشرع الذي لا يحتاج إلى دعوى ترفع من المظلوم لإنصافه ، فهو يسير على نهج ابن يتمية ويبين أنها ولاية مثل بقية الولايات الإسلامية، ويوضح اختصاصاتها التي تختلف عن اختصاصات الولايات الأخرى[١٩] .

٥) وذكر حاجي خليفة بأنها علم باحث الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها من حيث إجراؤها على القانون المعدل بحيث يتم التراضي بين المتعاملين وعن سياسة العباد بنهى عن المنكر وأمر بالمعروف بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد ما رآه الخليفة من الزجر والمنع ومناديه بعضها نص وبعضها أمور إستحسانية ناشئة عن رأي الخليفة [٢٠] .

---

[١٧] ابـن تيمـية : شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم، *الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية* ، تحقيق صلاح عزام، الناشر: مؤسسة دار الشعب للصـحافة والنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى ، ١٩٧٦ م ، ص: ١٣، رشاد عباس معتوق، *نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون نشأته وتطوره*، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢ م، ص:٣٠

[١٨] ابن قيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكرت، *الطرق الحكومية في السياسة الشرعية* ، تحقيق د. محمد حميد غاري، مكتبة المدني ، د.ت ، ص:٣١٥ ، د. صبحي عبد المنعم محمد ، *الحسبة في الإسلام بين النظرية والتطبيق (دراسة المقارنة)*، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣ م، ص: ١٧

[١٩] المراجع السابق

[٢٠] حاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله ، *كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون* ،نشر وطبع مكتبة المثنى ببغداد، ج :١ ،ص:١٥

٦) ويعرف ابن طلحة القرشي (ت ٦٣٧ هـ/ ١٢٣٩م) الحسبة بأنها ((أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وهي من أرسخ قواعد الدين، وإقامة شعائرها من أقوم المسالك إلى التمسك بحبل الله المتين وهي ولاية جليلة لا يقوم بها غير القوى الأمين ولا يؤدى فرضها إلا من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة و لم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ... والنظر فيها يتعلق بقسمين الأول في الشرط المعتبرة في القائم بها والمنتصب لها، والثاني فيما يلزمه من أعمالها ويباشره من أحوالها [٢١] .

٧) ومن ضمن الذين عرفوا الحسبة ابن خلدون في المقدمة حيث يقول ((أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذي هو فرض على قائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك))[٢٢]

٨) عرفت الزيدية الحسبة بعدة تعريفات من أهمها التعريفات التالية[٢٣]:

أ. ((الحسبة هي القيام ممن لا يبلغ درجة الإمامة بالاجتهاد وغيره في مصالح المسلمين))

التعريف هنا العام ليس فيه تحديد لمفهوم الحسبة ، بل هو مطلق وأعطى مهام الحسبة إلى مادون الإمام بأن يجتهد فيما يخص مصالح المسلمين، ولهذا فإن هذا التعريف لم يعط تحديدا لمهام محددة. وهذا ما يجعله تعريفا ناقصا.

---

[٢١] أبو سالم: محمد بن طلحة الوزير القرشي ، *العقد الفريد للملك السعيد* ، صححه: عبد الهادى بن موسى البولاقى، مطبعة الوطن، ١٣١٠ هـ/ ١٨٩٢م، ص: ١٧٩

[٢٢] ابن خلدون : ولى الدين ابو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد ، *المقدمة* ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر،بدون الطبعة، بدون التاريخ، ص: ٢٢٥-٢٢٦

[٢٣] د. يحيى بن حسن، *نظام الحسبة عند الزيدية* ، ص: ١٠٧

ب. ((الحسبة تمام القضاء وأصل المعرفة، وعمادها المعرفة بالله سبحانه وتعالى)) التعريف هنا أيضا متداخل مع ولايات أخرى- القضاء - واتجه التعريف إلى ذكر بعض الآداب العامة للولاة، والإشارة إلى المعرفة هنا عامة .

ج. الحسبة هي القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقد أحوال السوق

٩) عند الغزالى ، فيعرف الحسبة بقوله : ((الحسبة عبارة عن المنعة عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر)) [٢٤]

١٠) وبمرور الزمن تطورت الحسبة وارتقت وتطورت تعريفات الفقهاء لها فالقلقشندى (ت ٨٢١ هـ/ ١٤١٨م) يعرف الحسبة بقوله : ((هي وظيفة جليلة رفيعة الشأن ، وموضوعها التحديث في الأمور والنهى والتحديث على المعايش ، والصنائع والأخذ على يد الخارج عن الطريق الصلاح في معيشته وصناعته [٢٥]. ومن هذا التعريف تتضح أهمية الحسبة في عصر القلقشندى، وقيمة هذه الوظيفة لمن يتولاها فضلا عن متغيرات العصر والبيئة، تلك المتغيرات التي أعطت للحسبة والمحتسب مفاهيم واختصاصات جديدة لم تكن معروفة من ذي قبل[٢٦].

١١) وعرف الأستاذ محمد المبارك، رئيس قسم العقائد والأديان بجامعة دمشق ، الحسبة بأنها: "رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في

---

[٢٤] الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد ، *إحياء علوم الدين* ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م، ج: ٢، ص: ٣٢١

[٢٥] القلقشندى: أبو العباس أحمد بن على ، *صبح الأعشى*، *المطبعة الأميرية*، بدون الطبعة، بدون التاريخ، ج: ٤، ص: ٣٨،ص:٢٢١، د.صبحى، *الحسبة في الإسلام*، ص:١٨

[٢٦] المراجع السابق

مجال الأخلاق والدين والاقتصاد أي في مجال الاجتماعي بوجه عام للعدل والفضيلة وفقا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي وللأعراف في كل بيئة وزمان [٢٧]

أن الفقهاء اتفقوا على القول بأن الحسبة هي ((أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن منكر إذا ظهر فعله)) [٢٨] وهذا ما يمكن ملاحظته بشكل دقيق في وجهة نظر الإمام الماوردى رحمة الله والذي يمكن أن نقول بأنه قد لخص وجهات نظر من سبقه من الفقهاء المسلمين الذين تعرضوا لهذه المسألة وقد ربط الإمام الماوردى ذلك التعريف بشكل واضح ودقيق بقوله تعالى : وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ[٢٩] . ويلاحظ أن تعريف الماوردى والفراء يشمل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على الإطلاق[٣٠]

---

[٢٧] ابن تيمية: أحمد ابن عبد الحليم، *الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية* ، دار الكتب العربي،بدون الطبعة،١٩٨٠م، ص : ٧٣-٧٤

[٢٨] الماوردى ، *الأحكام السلطانية والولايات الدينية* ،ص :٢٤٠

[٢٩] القرآن ، *آل عمران*، ٣/ ١٠٤

[٣٠] د.صبحي، *الحسبة في الإسلام*، ص:١٦ ،رشاد عباس معتوق، *نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون نشأته وتطوره*، ص:٢٨-٢٩

المبحث الثاني : مشروعية الحسبة في الإسلام

المطلب الأول : مشروعية الحسبة

شرعت الحسبة طريقا للإرشاد والهداية والتوجيه إلى ما فيه الخير ومنع الضرر. وقد حبب إلى عباده الخير وأمرهم بأن يدعوا إليه ، وكره إليهم المنكر والفسوق والعصيان ونهاهم عنه، كما أمرهم بمنع غيرهم من اقترافه ، وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى، فقال تعالى: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ[٣١]. وقال جل شأنه : وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[٣٢]

قال أبو زيد الدبوسي[٣٣]: والنفس أمير من الدنيا والروح أمير من المولى وبينهما العقل والقلب - وبعد ذلك الجسد، فما تمت له السيادة من أي من القوتين الأعظم في الإنسان أنقاد له القلب والعقل ومن ثم أنقاد كل قوى الجسد وثم السلطان[٣٤].

واقتضت حكمة الله تعالى كذلك أن خلق لإنسان على هذه الصورة ليتحقق له من خلال الصراع بين تلك القوى الجهاد والعلم لأن الجهاد على أساس من العلم هو السمة التي تميز الإنسان عن الملائكة فأنه مدلول الجهاد في داخل النفس وفي خارجها هو الحركة - وفي

---

[٣١] القرآن، *المائدة* ٥: ٢

[٣٢] القرآن، *آل عمران* ٣: ١٠٤

[٣٣] الأمد الأقصى وكذلك الراغب الأصفهاني في الذريعة وابن عربي في التدبيرات الإلهية في المملكة الإنسانية، تفصيل النشأتين ، ص: ٧

[٣٤] وليد عبد الله عبد العزيز المنيس ، *الحسبة على المدن والعمران* ، المجلس النظر العلم ، الكويت، ١٩٩٥، ص: ٦٣

الحركة ضمان استمرار الحياة وكان لا بد من عنصر آخر هو العدل لتتم للإنسان كل الصفات التي تؤهله للخلافة عن الله في الأرض[٣٥].

ووصف المؤمنين والمؤمنات بها ، وقرنها بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله، مع تقديمها في الذكر في قوله تعالى : وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ[٣٦]

ووصف المنافقين بكونهم عاملين على خلاف ذلك في قوله تعالى : الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمْ الْفَاسِقُونَ[٣٧] وذم من تركها وجعل تركها سببا للعنة في قوله تعالى: لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ(٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ[٣٨]

---

[٣٥] وليد عبد الله عبد العزيز المنيس ، *الحسبة على المدن والعمران* ، المجلس النظر العلم ، الكويت، ١٩٩٥، ص: ٦٣

[٣٦] القرآن، *التوبة* : ٩/ ٧١

[٣٧] القرآن، التوبة : ٩/ ٦٧

[٣٨] القرآن، *المائدة*: ٥/ ٧٨-٧٩

وجعل تركها من خطوات الشيطان وشيعته في قوله تعالى : يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[٣٩]

وفضل من يقوم بها من الأمم على غيرهم في قوله تعالى : كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ الْفَاسِقُونَ[٤٠]

ولقد سلكت السنة في دلالتها على ذلك في دلالتها على ذلك مسلك الكتاب من الأمر بها، والتشديد على التهاون فيها ، روى مسلم من حديث طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (صلى) قال : ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)) [٤١]

المطلب الثاني : الحكم الشرعي للحسبة

الحسبة واجبة في الجملة من حيث هي لا بالنظر إلى متعلقها إذ أنها قد تتعلق بواجب يؤمر به، أو مندوب يطلب عمله ، أو حرام ينهى عنه، فإذا تعلقت بواجب أو حرام فوجوبها

---

[٣٩] القرآن، *النور*: ٢٤/ ٢١

[٤٠] القرآن، *آل -عمران* : ٣/ ١١٠

[٤١] حديث، صحيح *المسلم* ، دار الفكر بيروت، ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨م ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وإن الإيمان يزيد وينقص، ح :١ ، ص: ٦٩ # ٧٨

حينئذ على القادر عليها ظاهر، وإذا تعلقت بمندوب أو بمكروه فلا تكون حينئذ واجبة ، بل تكون أمرا مستحبا مندوبا إليه تبعا لمتعلقها ، إذ الغرض منها الطاعة والامتثال، والامتثال في ذلك ليس واجبا بل أمرا مستحبا، فتكون الوسيلة إليه كذلك أمرا مستحبا وقد يترتب عليها من المفسدة ما يجعل الإقدام عليها داخلا في المحظور المنهي عنه فتكون حراما [٤٢].

وقد استدل العلماء على وجوب الحسبة في الجملة من حيث هي بالأدلة التي وردت جملة وتفصيلا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال ابن القيم : والمقصود أن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة. وقاعدته وأصله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله برسله وأنزل به كتبه[٤٣] ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثبت بالكتاب والسنة والإجماع قال الحصاص: وقد ذكر الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في مواضع من كتابه، وبينه رسول الله (صلى) في أخبار متواترة، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه [٤٤] .

---

[٤٢] ابن قيم، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية* ، ص: ٢٧٨، الغزالى ، *إحياء علوم الدين*، ص: ٢٣، القرشي: محمد بن محمد أحمد، *معالم القربة في أحكام الحسبة*، تحقيق د. محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى الحلبي، الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٧٦، ص:٢٢، السنامي: عمر بن محمد بن عوض السنامي، *نصاب الاحتساب* ، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة أولى، ١٩٨٢م، ص : ١٨٩،٢١٥ ، عبد الله مبروك الحجار ، *الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة* ، هدية مجلة الأزهر ، ١٤١٥هـ، ص:٤٣ ، د. يحيى بن حسن، *نظام الحسبة عند الزيدية* ، ص: ١٣٩-١٤٠

[٤٣] ابن قيم، *الطرق الحكومية في السياسة الشرعية* ، تحقيق د. محمد جميل غازى، ص : ٢٧٧

[٤٤] الحصاص : أبو بكر أحمد بن على الرازى ، *الأحكام القرآن* ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بدون التاريخ، ج:٢ ، ص: ٢١٥

وقال النووي : وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين [٤٥] .

وليس المراد بالوجوب في الحسبة هو الواجب الذي يسأل عنه كل مكلف حيث لا تسعف الأدلة الواردة بشأنها في الدلالة على ذلك ، لأن الحسبة واجب ولائي يقتضي خبرة وقدرة وكفاية فيمن يقوم به ، والكفاءة تتفاوت في وجودها وفي مقدارها من شخص لآخر، ولهذا كانت طبيعة الوجوب متمشية مع ذلك الأصل الشرعي الذي يقضى بأن أحكام الله منوطة بالاستطاعة ، فإذا انتفت ((الاستطاعة)) في القيام بالعمل. فإن الله أكرم من أن يحاسب عبده على عمل لا يستطيع القيام به ، وإذا وجدت الاستطاعة كان إسناد الأمر لصاحبها واردا، ولهذا كانت شرطا في التكليف بالعمل ، وكان وجودها في المكلف بالعمل ، وكان وجودها في المكلف من أهم أسباب استحقاق الإسناد عن غيره من المكلفين في حالة فروض الكفاية [٤٦]

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحسبة فرض على الكفاية [٤٧] ، وذلك هو الأصل فيها، يقول الإمام النووي : ((الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية)) [٤٨].

---

[٤٥] النووى : الإمام المحدث الحافظ محيى الدين أبو ذكريا يحيى بن شرف، *شرح النووى على صحيح مسلم* ، طبعة دار الطباعة المحمدية ومكتبها، ج:٢،ص:٢٢

[٤٦] ابن تيمية : أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، *السياسة الشرعية*، تحقيق محمد البنا ومحمد عاشور، طبيعة الشعب، د.ت، ص: ١٨٤

[٤٧] الحصـــاص ، *الأحكـــام القـــرآن* ، ج:٢ ، ص: ٣١٥ ، ابن قيم، *الطرق الحكومية في السياسة الشرعية* ، ص: ٢٣٧ ، ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد اله ، *الأحكام القرآن* ، دار السعادة بالقاهرة، الطبعة الأولى، بدون التاريخ، ج:١، ص:٢٩٢

[٤٨] الإمـــام النووي : الإمام المحدث الحافظ محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، *شرح النووي على صحيح مسلم* ، دار الفكر بيروت، ١٤٠١ م ، ج: ٢ ، ص:

يقول شيخ الإسلام ابن تيميه : ((وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على كفاية))[٤٩]. ويقول الغزلي : وفيها(أي في أدلة مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) [٥٠] بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين ، وأنه إذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين، إذ لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف، بل قال الله : وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[٥١] . فإذا قام به واحدا أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين، واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين، وإن تقاعد عنه الخلق كلهم أجمعون عم الحرج كافة القادرين عليه لا محالة [٥٢] .

أدلة كون الحسبة فرض الكفاية :

أولا : استدلوا بقوله تعالى : وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[٥٣]

فقالوا : إن ((من)) في قوله تعالى : (منكم) للتبعيض، وهذا يدل على أن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية. يقول الإمام أبو بكر الحصاص في تفسير الآية : ((قد حوت هذه الآية معنيين : أحدهما وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن

---

[٤٩] ابـن تيمية : شيخ الإسلام ابو العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم، *الحسبة في الإسلام* ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ، ص :١٢

[٥٠] الغزالي، *إحياء علوم الدين*، ص: ٢٣

[٥١] القرآن، *آل عمران* : ٣ / ١٠٤

[٥٢] ابـن قـيم، *الطرق الحكومية في السياسة الشرعية* ، ص:٢٣٧ ، ابن العربي ، *الأحكام القرآن* ، ج:١، ص٢٩٢، وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته* ، دار الفكر –بيروت ، ج: ٦، ص:٧٦٤

[٥٣] القرآن ، *آل –عمران* : ١٠٤/٣

المنكر ، والآخر : أنه فرض على الكفاية ليس يفرض على كل أحد في نفسه إذا قام به غيره))[٥٤]

ثانيا : استدل أصحاب هذا الرأي أيضا بقوله تعالى : وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ[٥٥]

ولئن كان الأصل في الحسبة أن حكمها واجب على سبيل الكفاية، إلا أن هذا الحكم قد يعدل عنه إلى الوجوب العيني، وذلك إذا قامت أسبابه، وأسباب العدول عن واجب الكفاية في الحسبة إلى الواجب العيني تتمثل فيما يلي:

١-التعيين للقيام بالحسبة :

إذا تم أكفأ من يستطيع أن يقوم بالولاية في وظيفة معينة، ومنها وظيفة الحسبة، فإن الواجب الكفائي يتحول بالتعيين وإسناده إلى من يقوم به ، إلى واجب عيني يتحول بالتعيين وإسناده إلى من يقوم به، إلى واجب عيني يسأل عنه المحتسب المعين إمام الله تعالى، وأمام الحاكم عنه، كما يسأل عن فروض الأعيان التي يكلف فيها، إذ أن المسئولية أصبحت في عنقه وحده ، وغدت المسألة أمانة في رقبته، وقد أوجب الله أداء الأمانة كاملة

---

[٥٤] الجصاص ، *أحكام القرآن* ، ج: ٢ ، ص: ٢٩

[٥٥] القرآن ، *التوبة* : ٩/ ١٢٢

بقوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا[٥٦]

وقد دلت الآية الكريمة على أن الولاية إذا كانت بالتعيين تصبح أمانة في عنق المولى يجب المحافظة عليها، وذلك ما انعقد عليه إجماع الأمة ، وبالتعيين تبرأ ذمة الأمة كلها إذ أن من خصائص فرض الكفاية أنه إذا قام به البعض وعينوا له سقط الوجوب عن الباقين وارتفع الإثم عن الجميع [٥٧].

ومن هؤلاء الأئمة والولاة ومن ينتدبهم أو يستنيبهم ولي الأمر عنه ، لأن هؤلاء متمكنون بالولاية ووجوب الطاعة . قال الله تعالى : الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ[٥٨] . فإن من أنواع القيام بذلك ما يدعو إلى الستيلاء ، وإقامة الحدود والعقوبات مما لا يفعله إلا الولاة والحكام، فلا عذر لمن قصر منهم عند اله تعالى، لأنه إذا أهمل الولاة والحكام القيام بذلك فجدير ألا يقدر عليه من هو دونهم من رعيتهم ، فيوشك أن تضيع حرمات الدين

---

[٥٦] القرآن، *النساء* : ٥٨/٤

[٥٧] العز بن عبد السلام، *قواعد الإحكام* ، طبعة دار الجيل، ج:١، ص: ٥١، حسان:د.حسين حامد، *الحكم الشرعي عند الأصوليين*، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ م، ص: ٤٦، عبد الله مبروك الخجار ، *الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة* ، ص:٤٣

[٥٨] القرآن ، *الحج*: ٤٤/٢٢

ويستباح حمى الشرع والمسلمين [٥٩] .

٢- أولية الإسناد لشخص معين

إذا توافر في أحد الأشخاص ما يجعله أولى من غيره في استحقاق القيام بأمر الحسبة، فإنها تتعين عليه بحكم أولويته وإن لم يتعين لها من قبل السلطان، وذلك كما لو موضع لا يعلم بالمعروف والمنكر إلا هو، ومن علم أنه يقبل منع، ومؤتمر بأمره أو عرف من نفسه صلاحية النظر، فإنه في كل تلك الحالات بكون الشخص أولى في القيام بها، ويتعين لها، لما هو مقرر من قواعد الشرع من أن الحكم نياط لأولى الناس به[٦٠]

من يكون في موضع لا يعلم بالمعروف والمنكر إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته غيره كالزوج والأب، وكذلك كل من علم أنه يقبل منه وؤتمر بأمره ، أو عرف من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال، أو عرف ذلك منه، فإنه يتعين عليه الأمر والنهى[٦١] .

٣- أن يوجد الحد الأدنى للاستطاعة:

يتنوع الواجب الملقى على عاتق من يتصدى للحسبة بقدر استطاعته ، وهناك حد أدنى من الاستطاعة يتوافر لدى جميع الناس، فلئن كان الجميع لا يقدرون على تغيير المنكر باليد،

---

[٥٩] السـامي ، *نصـاب الاحتساب* ، ص : ٢٤، ١٨٩ ، ابن قيم، *الطرق الحكومية في السياسة الشرعية* ، ص:٢٣٧ ، الماوردي، *الأحكام السلطانية للماوردي*، ص : ٢٤٠-٢٤١

[٦٠] النووي ، *شرح النووي على صحيح مسلم* ، ج:٢، ص: ٢٣، ابن العربي،*الأحكام القرآن* ، ج:١،ص: ٢٩٢

[٦١] المراجع السابق

لعدم القدرة أو الولاية، ولا يقدرون على تغييره باللسان لعدم العلم بمضمون المعروف أو حقيقة المنكر، فإنه يبقى مع ذلك الحد الأدنى الذي يقدر عليه الجميع وهو الإنكار بالقلب الوارد في حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ [٦٢]، حيث دل على أن واجب الالتزام بالحسبة يتنوع بحسب أنواعه إلى اليد واللسان والقلب، وإن هذه الأنواع الثلاثة تتفاوت في إسنادها بحسب قدرة المكلف على القيام بواحدة منها ، فقد يستطيع شخص أن يغير المنكر بيده، دون لسانه، وقد يقدر على تغييره باللسان ، دون اليد، وقد لا يقدر على التغيير بهما معا، ومن ثم لم يبق إلا الدرجة الدنيا من واجب الحسبة التي يقدر عليها جميع الناس والتي تتمثل في الإنكار بالقلب [٦٣].

إن الإنكار بالقلب يعني أن يصر الفرد على التمسك بالحق ، وما يعتقده صوابا حتى ولو انحراف الجميع عنه، بل حتى ولو لم يفلح في تغيير المنكر بالوسائل التي تسبق الإنكار

---

[٦٢] الحديث ، أخرجه البخاري ، (CD ROM) ، في الجمعة # ٩٠٣ ، أخرجه النسائي (CD ROM) في الإيمان #٤٩٢٢، ٤٩٢٣ ، النووي ، *شرح النووي على صحيح مسلم* ، ج:٢، ص:٢٠، د.محمد رأفت ، *تغيير المنكر بالقوة والخروج على الحاكم والتكفير الدولة*، دار الفضيلة بدلي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ، ص: ١٤

[٦٣] النووي ، *شرح النووي على صحيح مسلم* ، ج:٢، ص: ٢٣، ابن العربي ،*الأحكام القرآن* ، ج:١،ص: ٢٩٢، ابن قيم، *الطرق الحكومية في السياسة الشرعية* ، ص:٢٣٧، السماعي ، *نصاب الاحتساب* ، ص : ١٩٠، عبد الله مبروك الخجار، *الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة* ، ص:٤٩

بالقلب، فالواجب على المكلف أن يظل على موقفه الرافض للانحراف حتى ولو عزف الجميع عنه، وإذا كان لم يقدر على نفسه، ومن ثم تظهر قوة الإيمان والصلابة في الحق، وهما بعض ما يتوخى هذا الحديث الشريف وجودهما في شخصية المؤمن حتى لا يكون إمعة يقلد غيره في الضلال والانحراف[٦٤] .

٤-الإبلاغ عن الجرائم والمخالفات

ومما يدخل في باب الحد الأدنى للاستطاعة أن يقوم من يعلم بارتكاب جريمة، أو حصول مخالفة بإبلاغ المسئولين من الأمراء والولاة عنها، وذلك فيما يظهر من الجرائم والمخالفات التي تمثل تعديا على حقوق الجماعة والتي لا تخفى آثارها على أحد ، وذلك الواجب يمثل نوعا من الحسبة، حين لا يقدر المكلف به على تغيير المنكر بيده، ولا بلسانه، فإنه يقدر على طلب الإعانة من السلطات المختصة على تغييره، وقد أجاز الفقهاء ذلك، فقالوا : إن القدح في عرض شخص لا يعد من قبيل الغيبة المحرمة، إذا كان ينطوي على إبلاغ بتغيير المنكر، وقد أنشد بعضهم في ذلك قوله [٦٥]:

والذم ليس بغيبة في سته * متظلم ومعرف ومحذر

ولمظهر فسقا ومستفت * ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

---

[٦٤] النووى ، *شرح النووي على صحيح مسلم*، ج:٢، ص: ٢٣، ابن العربي ،*الأحكام القرآن* ، ج:١،ص: ٢٩٢، ابن قيم، *الطرق الحكومية في السياسة الشرعية* ، ص:٢٣٧، السلمي ، *نصاب الاحتساب* ، ص : ١٩٠، عبد الله ميروك الحجار، *الحسبة ودورر الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة* ، ص:٤٩

[٦٥] الصنعاني: الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني، *سبل السلام بشرح بلوغ المرام*، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ت، ج: ٤، ص: ٣٨٢

فمن يطلب الإعانة في إزالة المنكر يباح له ذكر المخالفات والجرائم والمثالب التى ارتكبها من يفعل المنكر، ولا يكون فعله هذا حراما ، بل يكون واجبا؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ولأن حماية حقوق الجماعة أولى من حماية عرض شخص، ومن ثم يدخل هذا القدر من الحسبة في باب الوجوب العيني على كل مسلم [٦٦].

٥-التطوع للقيام بالحسبة :

إذا تطوع شخص قادر مستطيع للقيام بالحسبة ، فإنها تتعين له؛ لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يصح من كل مسلم دون تعيين أو تنصيب ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الحسبة تصح من كل مسلم يتطوع للقيام بها ما دامت شروط القدرة على القيام بها متوافرة فيه[٦٧].

وقد حكى الإمام النووى الإجماع على ذلك فقال : ((قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين[٦٨]، قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين[٦٩])) . ومستند ذلك الرأي أن أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر جاءت في النصوص الشرعية مطلقة، تشمل الجميع وتخصيصها بمن يعين لها، إنما هو تخصيص بلا مخصص ، فيبطل، وقول الله تعالى: (يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ

---

[٦٦] ابـــن قيم، *الطرق الحكومية في السياسة الشرعية* ، ص:٢٣٧، السامي ، *نصاب الاحتساب* ، ص : ١٩٠، عبد الله مبروك الحجار ، *الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة* ، ص:٥٠

[٦٧] المراجع السابق

[٦٨] النووى ، *شرح النووي على صحيح مسلم* ، ج:٢، ص: ٢٣

[٦٩] أبي يعلى، *الأحكام السلطانية لأبي يعلى* ، ص : ٢٨٤

ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ)[٧٠]. فإن (من) فيها ليست للتبغيض، وإنما هي لبيان الجنس، أي كونوا كلكم كذلك، حيث يشمل الغفران جميع الذنوب ، وليس بعضها[٧١] .

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الحسبة

والحسبة على النحو الذي وسمت به في كتب الفقه والأصول تستمد مشروعيتها من مصادر التشريع الإسلامي؛ حيث دل عليها كتاب الله تعالى وسنة نبيه (صلى) وإجماع الفقهاء:

ا- القرآن الكريم

رأينا أ ن جوهر ولاية الحسبة يقوم على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فهذان الأمران يمثلان الأصل الذي تستمد منه تلك الولاية وجودها، ومن ثم فأن الأدلة الواردة في الطلب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تعتبر مصادر دالة على مشروعية الحسبة، وهذه الأدلة تتنوع في كيفية دلالتها على مشروعية الحسبة، بين الطلب الدال على الوجوب

بإطلاقه ، سواء كان وجوبا على التعيين أو على سبيل الكفاية، وبين الأخيار الدالة على مشروعية فعلهما، وحرمة تركهما ونبين ذلك :

---

[٧٠] القرآن، *النوح*: ٧١/ ٤

[٧١] د.محمد السلام مدكور ، *المدخل للفقه الإسلامي*، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩ م، ص: ٤١١

ورد النص على طلب القيام بالحسبة من خلال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في موضوعين من كتاب الله تعالى:

(ا) حيث يقول الله على لسان نبيه لقمان عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام :

(يَابُنَيَّ أَقِمْ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)[٧٢]

ووجه الدلالة في الآية الكريمة على المطلوب من ثلاثة وجوه[٧٣] :

أولهما: الطلب بأسلوب الجزم أمرا ونهيا، مما يدل على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الأمور الواجبة، وإن كان يتقيد في أدائه -بما رسمه الشارع لأداء جميع مطلوبات من خلقه- بالاستطاعة؛ حيث لا تكليف بما لا يطاق

ثانيهما : اقترانه بالصلاة مما يشير إلى أنه مثلها في درجة المشروعية

ثالثها : ما وصفه الله تعالى في ختام الآية من أنه من عزم الأمور ، أى مما عزمه الله تعالى وأمر به، وقال الرازى: إن ذلك من الأمور الواجبة المعزومة أي المقطوعة

(ب) قال الله تعالى : وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ[٧٤]

---

[٧٢] القرآن الكريم ، *لقمان* : ١٧/٣١

[٧٣] الصابونى: الأستاذ محمد على الصابونى *بصفوة التفاسير*، دار الرشيد حلب ، بدون التاريخ، ص: ٤٩٣

[٧٤] القرآن الكريم ، *ال-عمران*: ٤/ ١٠٤

حيث أمر الله تعالى في الآية الكريمة بأن ينتصب من المؤمنين مجموعة تقوم بمهمة الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد وصف الله هذه المجموعة بالفلاح، على نحو يفيد الترغيب في عمل ذلك، وهو ما يدل على حرص التشريع على فعله وتحصيله ، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد بحسبه [٧٥].

(ج) قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [٧٦]

أمر الله تعالى بالتعاون على البر الذي تعارفه من الخير مع تقوى الله عز وجل ، كما نهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان مما تعارفه الناس من المنكرات، وقد قرن ذلك بالأمر بتقوى الله والتهديد بشدة عقابه، ولا شك أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مما يدخل في باب التعاون على البر والتقوى المأمور به، وتركهما يدخل في التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه، فتكون هذه الآية دالة على مشروعيتهما بأسلوب الطلب ، يقول ابن كثير: لقد أمر الله عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر ، وترك المنكرات وهو التقوى، ونهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم [٧٧] .

---

[٧٥] ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء اسماعيل الدمشقى ، *مختصر تفسير ابن كثير* ، تحقيق الأستاذ محمد على الصابونى ، دار إحياء الكتب العربية، بدون التاريخ، ج: ١، ص: ٣٠٦

[٧٦] القرآن الكريم، *المائدة* : ٢/٥

[٧٧] ابن كثير، *مختصر تفسير ابن كثير* ، ج: ١، ص: ٤٧٨

كما وردت أدلة مشروعية الحسبة في القرآن الكريم في صورة أخبار دالة على المشروعية لو رودها ضمن أمور مقطوع بمشروعيتها، بل وبفرضيتها ، أو وصفها بأنها من أفعال المؤمنين، أو وصف من يقومون بها بأنهم خير أمة أخرجت للناس وذلك كما يلي:

(د) قال الله تعالى : الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ[٧٨]

وقد دل هذا القول الكريم على أن التمكين في الأرض سبب للقيام بما أمر به الشارع، ومما أمر به إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد تضمنت الآية إخبارا من الله عما ستكون عليه سيرة المؤمنين إن مكنهم في الأرض وبسط لهم الدنيا من احترام ذلك ، مما يدل على المشروعية [٧٩]

كما وردت الأدلة دالة على حرمة ترك الحسبة في القرآن الكريم على صيغة أخبار تفيد التحريم، إما لأنها قد وردت في سياق الذم على الترك، أو جعله من عمل المنافقين وخصائصهم ، أو لوصف من يتركون هذا العمل بالفسق، أى الخروج عن طاعة الله تعالى أو اللعنة على ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ومما يدل على ذلك:

---

[٧٨] القرآن الكريم، الحج : ٤١/٢٢

[٧٩] النفسفى: الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود، *تفسير النسفى* ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، بدون التاريخ، ج:٣، ص:١٠٤

(هـ) قول الله تعالى في شأن بني إسرائيل حين تركوا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ(٧٨)كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ[٨٠]

حيث أخبر الله تعالى أنه لعن الكافرين من بني إسرائيل من دهر طويل ، فيما أنزله على داود نبيه عليه السلام ، وعلى لسان عيسى ابن مريم؛ بسبب أنهم كانوا لا يتناهون عن ارتكاب المآثم والمحارم ، ثم ذمهم على ذلك بما يفيد تحذير المؤمنين أن يرتكبوا مثل ما فعلوه[٨١]

ب- السنة النبوية

سلكت السنة النبوية في دلالتها على مشروعية الحسبة، مسلك الكتاب الكريم من الأمر بها،والتشديد على التهاون فيها، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها :

(ا) ما رواه مسلم من حديث طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدرى، أن رسول الله (صلى) قال : ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان))[٨٢]

---

[٨٠] القرآن الكريم، *المائدة:* ٥/ ٧٨-٧٩

[٨١] ابن كثير، *مختصر تفسير ابن كثير* ، ج: ١، ص: ٥٣٨، د. يحيى بن حسن، *نظام الحسبة عند الزيدية* ، ص: ١٤١-١٤٣

[٨٢] حديث، *صحيح المسلم* ، دار الفكر بيروت، ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨م ، باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان ، وإن الإيمان يزيد وينقص، ح :١ ، ص: ٦٩ # ٧٨ النووى ، *شرح النووى على صحيح مسلم* ، ج:٢، ص: ٢١، د. يحيى بن حسن، *نظام الحسبة عند الزيدية* ، ص: ١٤٣-١٤٥